

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

مسألة 18 الزيادة على الواجب إن تميزت كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فهي ندب بالاتفاق وإن لم تميز فهل هي واجبة أم لا حكى أبو محمد التميمي الثاني قول أحمد واختاره أبو الخطاب واختاره القاضى فى موضع من كلامه واختار الكرخى الحنفى الأول واختاره القاضى فى موضع من كلامه أيضا .

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع .

منها إذا وجب عليه شاة فذبح بدلها بدنة فهل كلها واجبة أو سبعةا فى المسألة وجهان . أحدهما الجميع واجب اختاره ابن عقيل قال كما لو أختار الأعلى من خصال الكفارة . والثانى السبع واجب .

وينبنى على الوجهين هل يجوز له الأكل مما عدا السبع أم لا إن قلنا الجميع واجب لم يجز وإلا جاز أشار إلى ذلك أبو محمد المقدسى وغيره .

قلت وينبغى أن ينبنى على ذلك أيضا زيادة الثواب فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع لقوله A حكاية عن ا تعالى وما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم . ومنها لو أدى عن خمس من الإبل بعيرا وقلنا بالإجزاء فهل كله واجب أو خمسة الواجب حكى أبو يعلى الصغير فيه وجهين ينبنى عليهما هل يجزء عن عشرين بعيرا أيضا أم لا إن قلنا خمسة الواجب أجزأ عن عشرين بعيرا وإن قلنا الكل واجب لا يجزء عن عشرين بعيرا إلا أربعة أبقرة .

قلت وينبنى عليهما لو اقتضى الحال الرجوع ب كله أو خمسة فإن قلنا الجميع واجب رجع وإن قلنا الواجب الخمس والزائد تطوع فيرجع بالواجب لا بالتطوع